

الزكاة عند المحقق الحلي (ت: 676هـ) في كتابه
((شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام))

د.ظاهر ذباح الشمري

مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .

إن لكل نظام سياسي منهجاً اقتصادياً خاصاً به ينبع من الفكر الذي يحمله ذلك النظام ، والاقتصاد الإسلامي منبعه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وعليه فقد أهتم الفقهاء المسلمون بالجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة الإسلامية ، ومن بين هؤلاء الفقهاء الذين كانت لهم بصمة واضحة في هذا المجال هو الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي ، صاحب كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) الذي أعطى الجوانب الاقتصادية والمالية وجميع النظم المالية والفقهية اهتماماً كبيراً إلا أن دراستنا اقتصرنا على جانب واحد من تلك الجوانب إلا وهي الزكاة في كتابه هذا . ولئن كان من حق الأئمة الكبار والعلماء من أبناء مدينة الحلة أن نكتب عنهم ونعرف بنتائجهم وكان الحق بيناً للمحقق الحلي لما له من بصمات في تجديد العلوم الشرعية في مناهج المدرسة الامامية وما امتاز به من فضائل في السيرة والسلوك . ويعد المحقق الحلي (602 – 676هـ) من العلماء الذين كان لهم إسهام واضح لرقى مدينة الحلة في القرن السابع الهجري في المجال الفكري والاقتصادي والسياسي بعد ان تعرضت عاصمة الخلافة بغداد لعملية دمار على أثر الاحتلال المغولي 656هـ / 1258م ، ذلك الدور الذي تمثل بتخليص مدينة الحلة من آثار التخريب المغولي لتكون هذه المدينة بديلاً عن بغداد والحفاظ على آثار وأمن وسلامة عدد من المدن . لقد استهوني دراسة الزكاة عند المحقق الحلي لأنني وجدته يعطي آراءه الخاصة في المسائل الاقتصادية والمالية التي تمس حياة المسلمين جميعاً معتمداً على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وعلى الرغم من إنه كان يتفق مع آراء الفقهاء في الكثير من الأمور الاقتصادية والمالية إلا إنه كان يختلف مع البعض في آراء أخرى ولم يغفل جانباً من الأمور التي تهتم بحياة المسلمين ، وكان يطرح رأيه في هذه الأمور بثقة واطمئنان ويدعم وجهة نظره وصوابها عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو مما كان يعمل به أحد الصحابة في عصر الرسالة أو ما بعده وأحياناً نجده يعرض أكثر من رأي في مسألة ما وقد يرجح أحد الآراء التي عرضها مبيناً الأدلة الشرعية والممارسات العملية التي دفعته لاختيار الصواب . ولما كان أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلي وهو الذي كان يمثل المرجعية في أيامه ونظراً لما خلفه هذا العالم من آثار فكرية في شتى الجوانب ولذلك اقتصر البحث على دراسة احد الجوانب الاقتصادية من خلال كتابه (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) هو الزكاة وسيكون عنوان الدراسة (الزكاة في كتاب شرائع الإسلام) هذا السفر الذي كان وما زال من المصادر البيئية في تدريس الفقه الامامي خاصة وبقية المذاهب الفقهية بصورة عامه . وتأتي أهمية البحث لقلّة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وأهميته في التعاملات في حياة المجتمع الإسلامي اليومية فضلاً لحاجة بعض جوانب التاريخ العربي الإسلامي الاقتصادية للكثير من الدراسات وإن تاريخنا يصعب فهمه دون دراسة تراث علمائه كما إن هذا الموضوع لم يكتب عنه بالطريقة المنهجية كموضوع مستقل بحد ذاته على حد علمي ويعد وقد راعى هذا العالم كافة الجوانب الاقتصادية والمالية ولم يتحرج في أن يعرض بعض آراء غيره في مسألة ما ولا عجب في ذلك فالكل ينهل من عذب فرائد الإسلام الخالد وان تعددت الجداول وتباعدت المسافة بينهما فإن المنبع واحد هو كتاب الله وسنة نبيه المصطفى (X) . إما المصادر التي اعتمدت عليها فهي القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف كما كان لكتاب شرائع الإسلام وهو موضوع الدراسة أهمية كبيرة في دراسة الزكاة من جميع جوانبها ، فهو يعد كنز ثمين ومعين لا ينضب للدراسات الفقهية ودراسة تاريخ الاقتصادي الإسلامي وفي صفحاته نتلمس أصالته وإنسانيته وحبه للمحرومين من الناس حيث تميزت أفكار كاتبه (المحقق الحلي) بالمعرفة والعمق والشمول والتوفيق العلمي الصحيح ، وقد تنوعت هذه المصادر من كتب اقتصادية وفقهية وتاريخية ومنها كتاب الخراج لابن ادم (ت: 203هـ) والأموال لأبي عبيد (ت: 224هـ) وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي (ت: 450هـ) ، ومن الكتب الفقهية كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) وكتاب المقنعة للشيخ المفيد (ت: 413هـ) وكتب الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) ، كذلك أفادتنا كتب الحديث الشريف لتخريج الأحاديث ومنها كتاب الجامع الصحيح للبخاري (ت: 256هـ) وكتاب الكافي للكليني (ت: 329هـ) وغيرها وكان للمراجع الحديثة إسهام واضح في رفد الموضوع بالكثير من الموضوعات منها تاريخ الحلة ليوسف كركوش وكتاب التشريع الإسلامي لعبد الهادي الفضلي ، ورغم كثرة الصعوبات التي واجهت الباحث إلا إننا

استطعنا الاستفادة من جميع الكتب التي أوردت معلومات عن الزكاة من تاريخية وفقهية واقتصادية وظفت لصالح الموضوع ، ذلك لأن هذا الكتاب يعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ، وقد أعطت هذه المصادر شيئاً من الحيوية والتشويق والمعاصرة لهذه الدراسة وأبعدتها عن نمطية الدراسات الأخرى . وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين جاء في المبحث الأول ، العصر الذي عاش فيه المحقق الحلي ، والأحوال السياسية والفكرية فيه ، كما جاء فيه سيرة المحقق الحلي من حيث المكانة العلمية ، اسمه ولقبه ، تعريف بكتاب شرائع الإسلام ، وفاة المحقق الحلي ، الزكاة في اللغة والاصطلاح ، الزكاة عند المحقق الحلي .

أما المبحث الثاني فقد تناول عدة مواضيع هي :-

- 1- الأموال المزكاة (ما تجب فيه الزكاة) .
- 2- زكاة المواشي (زكاة الإبل ، والبقر ، والأغنام) .
- 3- زكاة الذهب والفضة .
- 4- زكاة الغلات (الحنطة والشعير والتمر)
- 5- أصناف المستحقين للزكاة
- 6- الزكاة في أموال التجارة .
- 7- زكاة الفطرة .

وقد ذيل البحث بخاتمة وجريده بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول

الأحوال السياسية والفكرية في عصر المحقق الحلي

عاش المحقق الحلي في المدة ما بين (602-676هـ) أي في القرن السابع الهجري وهي مدة زمنية سادت فيها الاضطرابات وعدم الاستقرار في العراق لعوامل عدة منها ضعف الخلافة العباسية والمخاطر الخارجية التي كانت تهدد حضرة الدولة الإسلامية متمثلة بغزو المغول* الذين احتلوا العراق عام (656هـ/ 1258م) ونتيجة هذه الاضطرابات هاجر الكثير من العلماء والأدباء وفي مختلف معارف الحياة إلى مدينة الحلة التي تميزت بالاستقرار ، فانتعشت الحياة العلمية والفكرية فيها واستقطبت مدرسة الحلة علماء ومحدثين وفقهاء وأدباء من مختلف المدن العراقية ، فضلاً ممن وفدها من أقطار العالم الإسلامي ، فأُسست الحوزة العلمية فيها والتي أخذت بالازدهار لاسيما بعد الضمور الذي حدث في الحوزة العلمية في النجف بسبب التهيب من مناقشة آراء الشيخ الطوسي** (ت: 460هـ) زعيم الحوزة العلمية هناك ولما حضي به هذا العالم من احترام وتقدير من قبل طلابه الذين جعلوا من أرائه شيئاً مقدساً لا يمكن ان ينال باعتراض وهكذا قل الإقبال لمدرسة النجف العلمية في عهد المحقق الحلي ، فأصبحت مدينة الحلة مركزاً دينياً كبيراً ، ومدرسة قائمة بحد ذاتها يشار لها بالبنان .

والملاحظة الجديرة بالانتباه ان الوافدين إلى مدينة الحلة كانوا من مختلف المذاهب الإسلامية ، وهذا يدل على ما اتصفت به مدرسة الحلة الدينية من خلق إسلامي وتسامح مذهبي توضحت نتائجه بنتائج علمي وثقافي ، فأصبح لهذه المدرسة مكانة رفيعة بفضل الاستقرار الأمني والموقع الجغرافي لمدينة الحلة ، وكثرة خيراتها من زراعة وتجارة وصناعة . ومن جانب آخر كان المحقق الحلي ذا علمية واجتهاد بفضل تربية والده الشيخ حسن بن أبي يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الذي كان من العلماء الإجماع روى عنه ابنه المحقق⁽¹⁾ ، وقد قدر للمحقق الحلي ان يجدد الكثير من مناهج البحث الفقهي والأصولي وان يكون رائد هذه المدرسة ، والذي يبدو واضحاً ان المحقق الحلي كان منذ أوائل نبوغه موضع احترام وتقدير العلماء الذين ترجموا عن حياته ، وكان يحتل موضع الصدارة لديهم في العلوم كافة⁽²⁾ . وهناك أكثر من عامل أدى إلى ازدهار الحركة الفكرية في الحلة منها انتقال الكثير من الكتب وأصحابها ومؤلفيها من بغداد إلى الحلة بسبب تدهور الأحوال الاقتصادية والسياسية في بغداد واستقرارها في مدينة الحلة . وهكذا أصبحت مدينة الحلة منزل للكثير من العلماء والفقهاء ومركز استقطاب للطلبة من مختلف البلاد الإسلامية وتنوعت الدراسات فيها كالحديث ، والفقه وأصوله ، والفلك ، والحساب ، والعربية ، وغدت هذه المدينة مركز علماء الشيعة العلوية وأدبائها ووصفت حالتها الاقتصادية إنها عبارة عن رستاق* عامر خصب⁽³⁾ . وفي خضم هذا التطور السياسي والفكري عاش الشيخ المحقق الحلي واكتسب علومه من أعلام أسرته وأعلام المدرسة الحلية التي بلغت نضجها في القرن السابع الهجري .

المحقق الحلي وسيرته

1- المكانة العلمية :-

يعد المحقق الحلي من العلماء البارزين في عصره وقد وصف بأنه رئيس العلماء ووارث علم الأئمة المعصومين عليهم السلام⁽⁴⁾، قال عنه الحر العاملي (كان مرجع أهل زمانه في الفقه وغيره)⁽⁵⁾ يروى عنه الحديث

النبي ومن روى عنه العلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت: 726هـ) وكان المحقق الحلي قد لخص الفهرست للشيخ الطوسي وقد رتبته على حروف المعجم بالنسبة للأسماء والألقاب⁽⁶⁾ وهو رائد مدرسة الحلة الفقهية⁽⁷⁾ وكان متقدماً في دراسة الفقه الإسلامي في عصره فقد قيل عنه : (كان أفضل أهل عصره في الفقه)⁽⁸⁾ والمعروف إن الفقيه يعمل على إقامة الدليل من أجل تعيين الموقف البين في كل حدث من أحداث الحياة⁽⁹⁾ .

وقد ظهر في مدينة الحلة في القرنين السابع والثامن الهجريين الكثير من العلماء المهتمين بالدراسات الفقهية لاسيما الفقه الامامي الذي كان علماء الحلة قد اهتموا بجميع جوانبه ، وهكذا نلمس بوضوح دور المحقق الحلي في تطوير مناهج البحث الفقهي من خلال ما جاء في كتابه شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام الذي يدرس في الحوزات العلمية حتى يومنا هذا .

2- اسمه ولقبه :-

هو الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن أبي يحيى الحسن بن نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المعروف بالمحقق الحلي⁽¹⁰⁾ ، والمعروف إن المحقق الحلي قد اشتهر بكنيته (أبو القاسم)⁽¹¹⁾ ويذكر إن الذي أطلق عليه لقب المحقق الحلي هو ابن داود*⁽¹²⁾ احد طلابه نتيجة توسع معارفه واشتهاره بين الناس وإن هذا اللقب أطلق على آخرين من علماء عصره فلقب بلقب جديد هو (المحقق الحلي)⁽¹³⁾ لم ينله احد في زمانه وجاء لقب المحقق الحلي لأنه أول من نبغ منه التحقيق في الفقه وعنه أخذ⁽¹⁴⁾ حيث أضاف الكثير من عوامل التجديد في مناهج البحث في العلوم الفقهية حتى صارت مدينة الحلة في أيامه من المراكز العلمية التي قصدها الطلاب من كل حذب وصوب⁽¹⁵⁾ . يرجع المحقق الحلي في النسب إلى عائلة حلية عريقة النسب وهي أسرة آل سعيد ويعد والده الشيخ حسن بن يحيى بن سعيد من ذوي الشأن والمنزلة⁽¹⁶⁾ ، وكان لوالده موقف خاص من الشعر فعندما أرسل الابن (المحقق) أبياتاً من الشعر إلى والده ردّه بجواب يدل على رفضه أن يسلك الابن هذا السبيل فقال : ((لأن أحسنت في شعرك فقد أسأت في حق نفسك ، أما علمت إن الشعر صناعة من خلع العفة ولبس الحرف والشاعر ملعون وان أصاب ، ومنقوص وان أتى بالشيء العُجاب ، وكأني بك قد أوهمك الشعر الفضيلة وجعلت تنفق ما تنفق بين جماعة لا يرون لك فضلاً غيره فسموك به ولقد كان ذلك وصمة عليك إلى آخر الدهر ، أما تسمع : ولست أرضى أن يقال شاعر))⁽¹⁷⁾ لذلك اقتصر شعره على شعر الحكمة والموعظة ، قال :

يا راقداً والمنايا غير راقدة وغافلاً وسهام الليل ترميه
بم اغترارك والأيام مرصدة والدهر قد ملأ الأسماع داعيه
أما أرتك الليالي قبح دخلتها وغدرها بالذي كانت تصافيه⁽¹⁸⁾

3- تعريف بكتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :-

يعد هذا الكتاب من جملة الكتب التي ألفها المحقق الحلي ولا تعرف سنة تأليفه وله مئات من الشروح والعشرات من الحواشي وترجم إلى اللغة الفارسية واللغة الروسية⁽¹⁹⁾ ، وقد وصف هذا الكتاب : ((أنه عنوان دروس المدرسين في الفقه الاستدلالي في جميع الإعمار))⁽²⁰⁾ وقيل عنه : (أول ما يأخذ الإنسان فيه جزالة الألفاظ مع الوجاهة والاختصار وقوة التعبير ومثانة واستقامة اللغة وسلامتها ، وكان القارئ يسرح النظر في متن من المتون الأدبية المعروفة ، وليس في متن فقهي لانتقاد له اللغة إلا بمشقة وجهه)⁽²¹⁾ وأن سبب تأليف هذا الكتاب كما يقول مؤلفه : ((.... وبعد فإن رعاية الإيمان توجب قضاء الإخوان ، والرغبة في الثواب تنبعث على مقابلة السؤال بالجواب ، ومن الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه واستبينت الصلاح على صفحات وجهيه ونفحات لسانه سألني أن أملي عليه مختصراً في الأحكام ، متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه أو الكنز الذي ينفق منه))⁽²²⁾ ، ويمكن أن نستنتج أن تأليفه كان بسبب الطلب من محبيه وطلابه فضلاً عن الرغبة في الثواب بأن يترك كتاباً في مسائل الفقه الإسلامي يطابق ما يراه صائباً ليهتدي به الناس من بعده . والذي لا ريب فيه إن كتاب شرائع الإسلام قد أسهم في توحيد كلمة المسلمين وحرص صفوفهم ومعالجة الأزمات المالية التي تعترض المسلمين في حياتهم اليومية ، فضلاً عن أنه ينير الطريق أمام المسلمين لنبذ التعصب وإحلال الوثام والمؤاخاة بين أبناء الأمة . والملاحظ في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي إنه أضاف الكثير من عوامل التجديد في الفقه الامامي بعد إن أصابه شيء من الجمود بعد وفاة الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) كما يلاحظ الكثير من المعارف التاريخية والفقهية في الشأن الاقتصادي حيث يعد من أهم المصادر في البحوث الاقتصادية الذي سار فيه مؤلفه على حسن المنهجية في البحث والموضوعية في جميع ما جاء فيه من مواضع ، والملاحظ أيضاً في هذا الكتاب انه خصص للقضايا المالية مساحة واسعة فيه مما يؤيد اهتمامه بهذا الجانب الحيوي من حياة المسلمين ولذلك أصبح هذا الكتاب مدار الدرس ومثار البحث بتداول الشرائع في الوسط العلمي⁽²³⁾ . ولقد تميز المحقق الحلي عما سبقه من العلماء بأنه كان يعتمد على الفقه المقارن فكان يذكر آراء المذاهب الأخرى بكل احترام

يليق برجال العلم ويناقش من اختلف معه في الرأي والموضوعية وبعدها يبين حجته دون تحامل ولا تعصب⁽²⁴⁾. والثابت إن كتبه الفقهية درست على مر الزمن ومازالت تدرس في الكثير من المدارس الفقهية وتعد من مصادر دراسة الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي .

4- وفاته :-

توفي المحقق الحلي صبيحة يوم الخميس الثالث عشر من ربيع الآخر سنة 676هـ وله من العمر أربع وسبعون عاماً وتشير الكثير من المصادر إن سبب وفاته إنه سقط من أعلى درجه في داره فخر ميتاً لوقته من غير نطق ولا حركة فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجناته خلق كثير ، وحمل نعشه إلى النجف مشهد أمير المؤمنين⁽²⁵⁾ (ع) ورغم ذلك فإن هناك دلائل واضحة تؤكد إن قبره في مدينة الحلة مسقط رأسه في الجانب الشمالي من الشارع المعروف باسمه (شارع أبي القاسم) وهذا ما ذهب إليه الحائري بقوله : (قبره اليوم مزار معروف وعليه قبة وله خدم يتوارثون ذلك أباً عن جد)⁽²⁶⁾ ومرقده متواتر عند الشيعة الامامية ولو كان مرقده في مدينة النجف لذكر الكثير من العلماء الذين أكدوا على مرقده أحد طلابه ، العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف (ت: 726هـ) . والملاحظة الجديرة بالانتباه إنه لم نجد من خلال تجوالنا في المصادر التي كتبت عن المحقق الحلي أي ذكر عن أولاد له أو أحواله الاجتماعية بينما وجدنا مثلاً له أبناء عمومته علماء كبار منهم نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي قيل عنه : إنه العلامة الورع القدوة⁽²⁷⁾ .

5- الزكاة لغة واصطلاحاً

الزكاة لغة :- الزكاة ممدود النما والريح ، زكا يزكو زكاء ، والزكاة ما أخرجه الله من الثمر ، وارض زكية طيبة ، زكا الزرع نما والزكاة الصلاح وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح⁽²⁸⁾ ، والزكاة مأخوذة من زكا والزكاء ممدود النما والريح ، والزكاء ما أخرجه الأرض من الثمر ، وارض زكية أي طيبة ، والزكاة الصلاح ، وزكا نفسه تزكيه ، مدحها ، وأصل الزكاة في اللغة ، الطهارة ، والنماء والبركة والمدح ، ووردت هذه المفردات في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف⁽²⁹⁾ ، وتزكى أي تصدق ، وفي التنزيل العزيز : [وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ]⁽³⁰⁾ ، وأصل

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن الكريم⁽³¹⁾ ، وعرفها المحقق الحلي في اللغة هي الزيادة والنمو والتطهير ، وفي الشرع اسم لحق يجب في المال ويعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لأن بها يزداد الثواب ويظهر المال من حق المساكين ومؤيديها من الإثم⁽³²⁾ ، وقيل مأخوذة من تزكى ، استناداً إلى قوله تعالى : [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى]⁽³³⁾ ، وقيل العمل الصالح ، قال تعالى : [... خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةٌ ...]⁽³⁴⁾ أي عملاً صالحاً فكأنها تطهر من الذنوب وتقرب إلى الله تعالى .

الزكاة في الاصطلاح :- تعني ما أخرجه من مال لتطهره به ، والزكاة صفة الشيء ، وزكاه أخذ زكاته وتزكى أي تصدق⁽³⁵⁾ ، وقد تأتي الزكاة تحت عنوان الصدقة والصدقة من صدق . الصدق نقيض الكذب ، ويقال صدقت القوم أي قلت لهم صدقاً والصدقة ما تصدقت به على الفقراء والصدقة ما أعطيته في ذات الله للفقراء⁽³⁶⁾ ، وكذلك تعني الزكاة في الاصطلاح ، فهو ما أخرجه من مالك لتطهره به ، والزكاة صفة الشيء وزكاة ما أخذ زكاته⁽³⁷⁾ ، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار وتطهير صاحبه من الذنوب ، قال تعالى : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]⁽³⁸⁾ .

والمعروف إن هذا الجزء الواجب المأخوذ من المال سيؤول بالنتيجة على صاحبه بكل المعاني اللغوية من نماء ، وطهره ، وبركة وزيادة ومدح وصلاح ، قال تعالى : [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ]⁽³⁹⁾ ، وقال تعالى : [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ]⁽⁴⁰⁾ .

وقد استخدمت لفظة الزكاة في القرآن الكريم بعدد من الأسماء فهي قد تطلق على الصدقة كما في قوله تعالى : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]⁽⁴¹⁾ ، وقد تأتي باسم الحق من قوله تعالى : [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]⁽⁴²⁾ او تأتي بمعنى العفو كما في قوله : [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ]⁽⁴³⁾ وهناك اسم جاء في القرآن الكريم هو النفقة في قوله تعالى : [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]⁽⁴⁴⁾ .

ويبدو أن الزكاة الشرعية تسمى صدقة كما صرح بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقيل : (الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى)⁽⁴⁵⁾ ، وقال الشافعي * : " الزكاة صدقة والصدقة زكاة أمرهما ومعناها واحد ، وان سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسمان لهما معنى واحد ، وقد تسمى العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وهذا واضح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي لسان العرب "⁽⁴⁶⁾ .

وهناك أحاديث نبوية تعني الصدقة الزكاة ، قال الرسول (X) : ((ليس في أقل من خمسة اوسق (47) صدقة (48) ، وقال (X) : ليس في أقل من خمسة اوسق زكاة)) (49) . ومن المناسب أن نذكر إن الزكاة قد تسمى باسم العشر حين قال يحيى بن ادم : (وأما الزكاة في الأرض والزرور والثمار فما كان من ارض من هذه الارضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي ارض عشر والعشر هو الصدقة وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم) (50) . ونظراً لأهمية الزكاة فقد فرضت على ما يتحدث إلى النبي (X) ، قال تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (51) ، وتؤكد الآيات القرآنية إن الاتجاه العام للمسلمين أصبح يسعى لرضى الله تطبيقاً لقوله تعالى : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ] (52) .

والجالب للانتباه إن الإسلام في فرضه الصدقة كان يهدف من ذلك مصلحة المحتاجين وإن تشجيعه للإنفاق وشجبه الاكتناز استهدف تخفيف الفوارق بين الفئات الاجتماعية وخلق حالة من التكافل بين المسلمين .

الزكاة عند المحقق الحلي :-

في الواقع إن المحقق الحلي في كتابه شرائع الإسلام وفي باب كتاب الزكاة بدأ الحديث عن الزكاة مباشرة ولم يستشهد على وجوبها بأية قرآنية أو حديث نبوي شريف وربما جاء ذلك من كون الزكاة احد أركان الإسلام حيث إن الالتزام بها من الأمور المسلم بها لا ينكرها إلا جاحد .

أولاً // وجوب الزكاة

وضح المحقق الحلي من تجب عليه الزكاة

- 1- بلوغ النصاب : وقد عد المحقق إن البلوغ من الأمور التي يجب على المسلم دفع الزكاة فبالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً (53) للمقدار الذي تجب فيه الزكاة ، ويسمى النصاب المتمكن من التصرف يعني لا يكون ممنوعاً من التصرف عقلاً كالمغصوب من قبل السلطان الجائر أو شرعاً كالرهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه ، وبين الزكاة تخرج من مال الطفل استحباباً إذا اتجر له وليه ، وإن الله عز وجل فرض على عباده أن يعبدوه مخلصين له الدين ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، قال تعالى : [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ] (54) ، وقال تعالى : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (55) .
- 2- العاقل : وضح المحقق الحلي إن الزكاة لا توجب في أموال المجانين وقيل حكم المجنون حكم الطفل والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت وهو الذهب والفضة إذا اتجر له الولي استحباباً (56) .
- 3- شرط الحرية في المكلف : وهنا أكد إن المملوك لا تجب عليه الزكاة سواء قلنا يملك أو أُلحنا ذلك (57) هذا وقد اجمع معظم علماء الامامية على اعتبار شرط الحرية في المكلف لدفع الزكاة (58) ويؤيد ما ذهب إليه المحقق الحلي ما روي عن الإمام جعفر الصادق (ع) جوابه عن سؤال ، مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت وعلى سيده ، قال : إن لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك (59) .
- ويستنتج من ذلك إن الحرية شرط في الأجناس كلها لأن المملوك لا تجب عليه الزكاة لأنه لا يملك شيئاً .
- 4- الملك التام : والملك شرط في الأجناس كلها ولا بد أن يكون تاماً (60) فلو وجب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض لأنه بعد القبض يكون ملكاً تاماً (61) . وعرف لنا القرطبي الملك التام بقوله : هو أن يكون المال مقبوضاً باليد فلو ملك شيئاً لم يقبضه بيده فلا تجب فيه الزكاة (62) .
- 5- الحول : أي ان يحول عليه الحول ومضي سنة كاملة على حيازة المال ، فلا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى اخره ، فلو نقص رأس ماله او نوى به الفقيه ، انقطع الحول ، ولو كان بيده النصاب بعض الحول فاشترى به متعاً للتجارة قيل كان حول العرض حول الأصل* .
- وهنا لا بد أن نعرض بعض آراء العلماء حول على من توجب الزكاة فقد ذكر الدمشقي (63) أن الفقهاء اجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل الذي يملك مالاً بلغ النصاب (64) ودار عليه الحول (65) ، وهذا ما ذهب إليه المحقق الحلي ، وكانت آراء المحقق الحلي متفقة على ما أورده الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) فيما يخص زكاة الأطفال فقال : (وحكم الأطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين أو غيرهم فإنه لا تجب في أموالهم الصدقة زكاة (66) كما اسقط الإمام أبو حنيفة الزكاة في جميع أموالهم عدا الثمار والزرع (67) بينما اختلف المحقق الحلي حول الزكاة في مال الصبي والمجنون مع الإمام مالك (68) والشافعي (69) اللذين قالوا إن الزكاة تؤخذ من أموالهم ، ورأى الأفغاني إنها لا تجب على الصبي والمجنون لأنها عبادة ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل (70) .
- ونستنتج من ذلك إن آراء المحقق الحلي كانت منسجمة مع آراء الكثير من العلماء ، ووضح المحقق الحلي (لا تجب الزكاة في المال المغصوب لا على المالك ، لأنه غير متمكن منه ولا على الغاصب لأنه غير مملوك له ، ولا

الزكاة عند المحقق الحلي (ت: 676هـ) في كتابه

الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه ولا الرهن على الأشبه ، ولا الوقف ، ولا المال المفقود ، ولا القرض ، حتى يرجع إلى صاحبه ... ولا الدين حتى يقبضه(71) .

المبحث الثاني

ما تجب فيه الزكاة (الأموال المزكاة)

ذكر المحقق الحلي إن الأموال التي تجب فيها الزكاة فرضاً لزمها تسعة أنواع هي :- الأنعام الثلاث : (الإبل – البقر – الغنم) ، وفي الذهب والفضة ، إذا كانا مضروبين دنائير ودرهم منقوشين فإذا كانا سبائك أو حلياً فلا تجب فيهما الزكاة ، فضلاً عن الغلات الأربع : (الحنطة – الشعير – التمر – الزبيب) ، وكل ما عدا هذه التسعة أشياء فإنه لا تجب فيها الزكاة(72) ، وهذا ما سار عليه علماء الأمامية(73) .

وقال المحقق الحلي : إن الزكاة تستحب فيما يلي :-

1- كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن أي يباع بالكيل أو الوزن عدا الخضر كالقث والباذنجان والخيار وما شاكله(74) .

2- أموال التجارة .

3- الخيل الإناث .

وبين إنها تسقط فيها عما عدا ذلك ، ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق .

1- زكاة الماشية عند المحقق الحلي :

الثروة الحيوانية ، ثروة اقتصادية كبيرة الأهمية ، ولكن الزكاة فرضت على أنواع منها وهذه الأنواع ذات نفع كبير للإنسان امتن الله بها على عباده قال تعالى : [وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ* وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ](75) والأنعام هي :-

أ- الإبل :- استهل المحقق الحلي حديثه عن زكاة الحيوانات والأنعام الثلاث (الإبل والبقر والغنم) ، وفيما يخص الإبل قال : أما زكاة الإبل فليس في شيء منها إلى أن تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء إلى أن تبلغ عشرة فإذا بلغت ذلك كان فيها شاتان ، وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت ذلك كان فيها ثلاث شياه(76) وإذا بلغت العشرين كان فيها أربع شياه ، ويلاحظ إن علماء الأمامية قد أجمعوا على إن في الخمس والعشرين من الإبل خمس شياه(77) وإذا ما زادت على خمس وعشرين واحده كان فيها بنت مخاض وليس فيها شيء بعد ذلك إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين وإذا زادت واحدة كان فيها بنت لبون وإذا بلغت ستاً وأربعين كان فيها حقه(78) وإذا بلغت إحدى وستين كان فيها جذعه(79) وإذا بلغت ستاً وسبعين كان فيها بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين كان فيها حقتان ، وإذا بلغ النصاب مائة وإحدى وعشرين ففي هذه الحالة يؤخذ من كل خمسين حقه ومن كل أربعين بنت لبون وبذلك يكون المحقق الحلي(80) متفقاً مع الشيخ الطوسي(81) والإمام مالك(82) ، وأبي يوسف(83) ، والشافعي(84) .

والجدول أدناه يبين عدد الإبل ومقدار الزكاة عند المحقق الحلي

مقدار الزكاة	عدد الإبل
لا شيء	1 – 4
فيها شاة واحدة	5 – 9
شاتان	10 – 14
ثلاث شياه	15 – 19
أربع شياه	20 – 24
خمس شياه	25 – 26
بنت مخاض*	26 – 35
بنت لبون**	36 – 45
حقه***	46 – 60
جذعه****	61 – 75
بنتا لبون	76 – 9
حقتان	91 – 120

إذا بلغت مائة وإحدى وعشرون يجوز حساب أربعين أربعين واعطاء بنت لبون لكل أربعين ، ويجوز حساب خمسين خمسين واعطاء حقه لكل خمسين وبلغى الزائد ان كان ، ينظر : (المحقق الحلي ، الشرائع ، مج 1 ، ص 112) .

وهنا وردت بعض المصطلحات كان لابد من تعريفها هي :

* بنت مخاض : هي لها من العمر سنتان ، نظر : (ابن قدامه ، الخراج ، ص 231) .

والبنت المخاض : هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت مخاض لأنها أمها مخاض وهي الحامل .

ينظر : (ابن منظور ، ج 13 ، ص 375) .

** بنت لبون : سميت بنت لبون لأن أمها ولدت وصار بها لبن (ينظر : الطوسي ، المبسوط ، ج 1 ، ص 274) .

*** الحقه : وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، وقيل

لأنها استحقت إن يحمل عليها ، ينظر : (الطوسي ، ج 1 ص 274) .

**** جذعه : بفتح الذال وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، ينظر : (العلامة الحلي ، نهاية الأحكام ،

ج 2 ، ص 323 ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص 653) .

والجذع بفتحين قيل الثني والجمع جذعان وجذاع بالكسر ولأنثى جذعه والجمع جذعات وجذاع أيضاً تقول منه لولد

الشاة في السنة الثانية ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة وللإبل في السنة الخامسة أجدع والجذع اسم له في زمن

ليس السن تنبت ولا تسقط وقيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر ينظر : (ابن منظور ، جمال

الدين محمد بن مكرم (ت : 711 هـ) ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، دت ، ج 8 ، ص 43) .

ب- زكاة البقر⁽⁸⁵⁾ :- يقول المحقق الحلي في البقر نصابان :- ثلاثون وأربعون دائماً⁽⁸⁶⁾ ويعني هذا لو كثر البقر

وجب الحساب على الثلاثين وإعطاء تبيع⁽⁸⁷⁾ أو تبيعه وهو ما دخل في السنة الثانية عن كل ثلاثين ، أو الأربعين

وإعطاء مسنة⁽⁸⁸⁾ وهي الداخلة في السنة الثالثة عن كل أربعين ، أو مئقاً بين الثلاثين والأربعين حتى لا يزيد على

شيء ، وقد ذكر معاذ بن جبل الأنصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبعاً ومن أربعين بقرة مسنة⁽⁸⁹⁾ .

وبين الإمام مالك عن زكاة البقر بان أورد حديثاً إن رسول الله (X) أرسل معاذ بن جبل⁽⁹⁰⁾ على صدقات

اليمن⁽⁹¹⁾ وبين له أن نصاب البقر ثلاثون رأساً سائمه* ، ففيها تبيع وهو الذي أتم سنه من عمره فإذا زادت فليس في

الزيادة شيء حتى تبلغ الأربعين رأساً ففيها مسنة ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ففيها تبيعان ثم

ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت ففيها مسنة وتبيع وفي الثمانين ففيها مستنان ثم هكذا زكاة البقر

مهما بلغت⁽⁹²⁾ ، وهكذا يتبين إن هناك توافقاً مع ما ذهب إليه المحقق الحلي حول نصاب زكاة البقر وبمثله قال الشيخ

الطوسي⁽⁹³⁾ والشافعي⁽⁹⁴⁾ وأبو عبيد⁽⁹⁵⁾ والسرخسي⁽⁹⁶⁾ .

جدول يبين عدد البقر وما يقابلها من مقدار الزكاة عند المحقق الحلي

عدد البقر	مقدار الزكاة
1 - 29	لا شيء
30 - 39	فيه تبيع أو تبيعه
40 - 59	فيه مسنة لا غير
60 - 69	فيه تبيعان أو تبيعتان
70 - 79	فيه مسنة وتبيع
80 - 89	فيه مستنان
90 - 99	ثلاث تبيعه
100 - 109	مسنة وتبيعان
110 - 119	مستنان وتبيعان
120	إن شاء ثلاث مسنات وإن شاء أربع تبييع

ثم يستقيم الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وما بين النصابين وقص لا زكاة فيه . (ينظر : المحقق

الحلي ، الشرائع ، ص 112) ، وقد وجدنا ذلك متطابقاً مع الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ج 1 ، ص 280 ، ومع الإمام

الشافعي ، الأم ، ج 2 ، ص 8 - 9 .

ج- زكاة الغنم⁽⁹⁷⁾ عند المحقق الحلي :- الأغنام من الحيوانات التي تطرق لذكاتها المحقق الحلي

(ت : 676 هـ) عندما تكون سائمه⁽⁹⁸⁾ ترعى الكلاً وهي معدة للنماء ، وزكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع⁽⁹⁹⁾ .

وقد ذكر المحقق الحلي على زكاة الغنم بالقول : وفي الغنم خمسة نصب أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى

وعشرون وفيها شاتان ... ثم مائتان و واحد وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة و واحد ، فإذا بلغت ذلك ، قيل يؤخذ من

كل مائة شاة ، بل تجب أربع شياه ... حتى تبلغ أربع مائة فتؤخذ من كل مائة شاة واحدة⁽¹⁰⁰⁾ .

والذي لا ريب فيه إن عامة فقهاء المسلمين قد اتفقوا إن ليس في الغنم زكاة إلى إن تبلغ أربعين فإذا بلغت ذلك

كان فيها شاة⁽¹⁰¹⁾ ومن هؤلاء الفقهاء أبو حنيفة⁽¹⁰²⁾ وأبو يوسف⁽¹⁰³⁾ ، والشافعي⁽¹⁰⁴⁾ ، وابن حزم⁽¹⁰⁵⁾ . وهكذا اتفق

المحقق الحلي في اعتبار النصب الثلاثة الأولى فقد وبذلك يكون الحد الأدنى من النصاب للغنم أربعون شاة دونه زكاة . وقد وضح المحقق الحلي بتسمية ما يتعلق بهذه الفريضة من النصاب وما لا يتعلق به فالذي يتعلق بنصاب الإبل يسمى شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً⁽¹⁰⁶⁾ ، وقد استطرده بالقول لإيضاح هذه المفاهيم ، فالتسع من الإبل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع : بمعنى إنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع⁽¹⁰⁷⁾ ، ثم قال : التسعة والثلاثون من البقر نصاب وقص فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ الأربعين⁽¹⁰⁸⁾ . ومن الجدير بالذكر إن معظم علماء المسلمين كانوا متفقين على إنه ليس فيما دون الأربعين شاة الغنم زكاة ، ويبدو لي إن الفقهاء أسهبوا في مسألة نصاب الغنم أكثر من غيره من بقية أنواع الماشية التي تجب فيها الزكاة ، ولعل ذلك متأثراً من إن عدد الأغنام التي تربي عند أصحاب الماشية أكثر من عدد الحيوانات الأخرى التي تجب فيها الزكاة .

جدول يبين عدد الأغنام ومقدار الزكاة فيه

مقدار الزكاة	عدد الأغنام
لا شيء فيها	1 - 39
شاة واحدة	40 - 120
شاتان	121 - 200
ثلاث شياه	201 - 300
أربع شياه	301 - 399
في كل مائة شاة ، شاة	من 400 فما زاد

ينظر المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ص 112

ويرى المحقق الحلي إن السوم : وهو الرعي من عشب الصحاري لا من مال المالك هو من أركان اخذ زكاة الأغنام وبيّن إنه لا تجب الزكاة في المعلوفة ولا في السخال*⁽¹⁰⁹⁾ ، ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم . والثابت إن سنة رسول الله (ﷺ) إن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال بعد أن يحول عليها الحول⁽¹¹⁰⁾ وبلوغ الحول هو العامل المعول عليه فإذا حال الحول على الماشية التي يجب فيها إلزام صاحب الماشية بدفع زكاتها حتى في حالة عدم قدوم عامل الزكاة وحدث نقص في إعداده الماشية . ويقول المحقق الحلي : إنه لو أختل احد شروط الزكاة في أثناء الحول بطل الحول ، مثل إن تنقص عن النصاب فيتمها ، أو يعوضها بمثلها أو بجنسها⁽¹¹¹⁾ ، ومن جانب آخر أشار إذا فعل ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه ، وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة . واتفق المحقق الحلي في شرط الحول مع أغلب فقهاء المسلمين وأئمة المذاهب الإسلامية استناداً إلى ما روي عن الرسول (ﷺ) : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)⁽¹¹²⁾ . وقد أوماً المحقق الحلي في فرض الزكاة أن لا تكون الأنعام من العوامل ويقصد بذلك هي التي تعمل في الطحن أو السقي أو أجرة للركوب⁽¹¹³⁾ .

2- زكاة النقود (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) :- زكاة النقود واجبة لقوله تعالى : [.. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]⁽¹¹⁴⁾ . أوضح المحقق الحلي بوجود الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً⁽¹¹⁵⁾ ففيه عشرة قراريط⁽¹¹⁶⁾ ، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير ، ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ . أما الفضة فقد ذهب المحقق الحلي إن الزكاة لا تجوز فيها حتى تبلغ مائتي درهم وهو نصابها فإن بلغت ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص من الأربعين زكاة ، كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل⁽¹¹⁷⁾ . ومن شروط زكاة الذهب والفضة كونهما مضروبين دنانير ودرهم منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بهما وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في أثناءه ، أو تبدلت أعيان النصاب ، بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزكاة⁽¹¹⁸⁾ ، وزكاة الذهب والفضة واجبة في الكتاب والسنة والإجماع⁽¹¹⁹⁾ . وقد جاء عن الإمام علي (ع) عن حديث رسول الله (ﷺ) قال : قال رسول الله : (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك ، وليس في ماله زكاة حتى يحول عليه الحول)⁽¹²⁰⁾ . وقد جاءت آراء المحقق الحلي حول نصاب الأموال (الذهب والفضة) أي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية متفقة مع آراء الكثير من الفقهاء فقال الطوسي : (إذا ملك مسلم مائتي درهم ، ففيه خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ففيه نصف مثقال)⁽¹²¹⁾ ، وبه يقول الكليني⁽¹²²⁾ والصدوق⁽¹²³⁾ والمفيد⁽¹²⁴⁾ والسرخسي⁽¹²⁵⁾ . وجاء عن رسول الله (ﷺ) إنه قال : (الورق ليس في الصدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم)⁽¹²⁶⁾ ، وينبغي اعتبار الحول في الزكاة للنقدين معاً ، ولو تبدلت أعيان الذهب بغير جنسه لم تجب فيه الزكاة⁽¹²⁷⁾ . ولا تجب الزكاة في الحلي كالسوار للمرأة

وحلية السيف للرجل أو محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالآواني المتخذة من الذهب والفضة والآلات لو عملت منهما وكذا لا زكاة في السيائك والنقار (النقار بالضم هي قطع من الفضة غير المصوغة) والتير (بالكسر تراب الذهب)⁽¹²⁸⁾. وكان آراء المحقق الحلي متفقة مع ما جاء به الشيخ الطوسي (الحلي المباح فهو حلي النساء للنساء وحلي الرجال للرجال فهذه لا زكاة فيها ، أما الحلي إذا كانت محرمة ففيها الزكاة سواء للمرأة أو للرجل)⁽¹²⁹⁾. ووفق هذا المسار ذهب الإمام الشافعي⁽¹³⁰⁾ وأبو عبيد⁽¹³¹⁾ وأحمد بن حنبل⁽¹³²⁾ إلا إن الإمام أبا حنيفة خالف الجميع وقال : (الحلي نصاب للزكاة سواء للرجال أو النساء مصوغاً صياغة تحل أو لا تحل)⁽¹³³⁾.

ومن المناسب إن تبين الأحاديث النبوية الشريفة في وجوب زكاة النقود (الدنانير الذهبية والدرهم الفضية) ، قال (X) : (إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، فيلتزمه أو يطوقه يقول : أنا كنزك)⁽¹³⁴⁾. وهنا لا بد من ذكر معلومة إلى غاية في الأهمية وهي إن النقود الدرهم والدنانير المتداولة قبل الإسلام هي من ضرب الأعاجم وإنها كانت مختلفة الأوزان وكانت أوزانها بالقراميط ولما جاء الإسلام جعل الرسول (X) الدرهم والدنانير على ما كانت عليه وفرض (X) زكاة الأموال وجعل في كل خمسة أوراق من الفضة خمسة دراهم وفرض في كل عشرين دينار نصف دينار⁽¹³⁵⁾.

3- زكاة الغلّة عند المحقق الحلي :- تطرق المحقق الحلي في كتابه شرائع الإسلام عن زكاة الغلّة وبين إنه ، لا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في (الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة ، والأرز ، والعدس ، والماش⁽¹³⁶⁾ ، إذن لم توجب زكاة الزرع والثمار إلا في أربع أنواع هي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق⁽¹³⁷⁾ بعد مقاسمة السلطان وإخراج المؤمن عنها وبهذا الرأي سار الشيخ الطوسي⁽¹³⁸⁾ ، وقد أورد ابن زنجويه حديثاً عن رسول الله (X) قال: (الزكاة في أربع ، في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب)⁽¹³⁹⁾. ويحدد الحافظ ابن حجر الأصناف التي يجب فيها الزكاة من الزروع والثمار فذكر حديثاً عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهما) إن النبي (X) قال لهما : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر⁽¹⁴⁰⁾ ، وهناك رواية أخرى للنبي (X) قال : (والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير)⁽¹⁴¹⁾.

شروط إخراج زكاة الغلّة عند المحقق الحلي /

وضع المحقق الحلي عدة شروط لوجوب زكاة الغلّة هي :-

1- **النصاب :-** إن النصاب الذي حدده خمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعاً وكل صاع تسعة أرطال بالعراقي يكون مبلغه ألفين وسبعمئة رطل⁽¹⁴²⁾ ، وقد اتفق فقهاء المسلمين على ذلك ولا خلاف بينهم في إن مقدار الوسق ستون صاعاً⁽¹⁴³⁾ لكنهم اختلفوا في الصاع فلفد اختلف الحلي في ذلك مع الإمام أبي حنيفة⁽¹⁴⁴⁾ ومالك⁽¹⁴⁵⁾ والشافعي⁽¹⁴⁶⁾ ، فإذا بلغ النصاب الواجب (خمسة أوسق)⁽¹⁴⁷⁾ كان فيه العشر إن كان سقى سيقاً أو شرب بعل ، وإن كان مما قد سقى بالضرب⁽¹⁴⁸⁾ والدوالي⁽¹⁴⁹⁾ والنواضح⁽¹⁵⁰⁾ وما أشبه ذلك كان فيه نصف العشر⁽¹⁵¹⁾.

2- **الحد :-** وهو الوقت الذي تستحق فيه الزكاة وهو أن يسمى حنطاً أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً⁽¹⁵²⁾ ، ومعنى ذلك هو موسم نضوج الحاصل على أتم وجه .

أما مسألة الخرص⁽¹⁵³⁾ لتقدير الزكاة فقد جاء : إن الثمار إذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارجاً ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً ، وكذا وكذا ، تمرّاً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر⁽¹⁵⁴⁾. ومن فوائد الخرص هو : (التوسعة على أرباب الثمار في التنازل منها والبيع من زهورها وإيثار الأهل والحيران والفقراء لأن في منعهم تضيقاً لا يخفى)⁽¹⁵⁵⁾.

ومن الطبيعي إن يتحرى الخارص الدقة والعدل في عملية الخرص وفي الحالات التي تصيب الحاصل من الاضرار إن ذكر ذلك أهله صدقهم فيما ذكروا ، أما وقت الخرص فهو حين بدء صلاح الثمره فكان الرسول (X) يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ليخرص النخيل حين يطيب أي حين ينضج وهذا من باب العدل في الشريعة الإسلامية لأنه قد يتعرض الثمر إلى جائحه قبل ان يطيب .

3- وكذلك من الشروط للزكاة عند المحقق الحلي بأنها لا تجب إلا إذا ملكت بالزراعة وليس بغيرها من الأسباب كالهبة والابتياح⁽¹⁵⁶⁾ ، وانتبه المحقق الحلي إلى حالة إنسانية في غاية الأهمية على أرض الواقع وهي وجود مستحق الزكاة قبل حلول موعد دفع الزكاة فما العمل في هذا الحال ؟ قال : (فإن حضر مستحق لها قبل وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ، ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه)⁽¹⁵⁷⁾.

وبهذه الحال قال الطوسي : (فإن حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاة جاز أن يعطى شيئاً ويجعل قرضاً عليه فإذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقه لها احتسب له من الزكاة)⁽¹⁵⁸⁾ ، وهنا قال الإمام الشافعي : (إنه يجوز للوالي إذا رأى الخله في أهل الصدقة ان يستلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً ولا يجبر رب المال على أن يخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع)⁽¹⁵⁹⁾ .

ومن شروط اخراج زكاة الثمار ان تكون ناضجة وليست من الأنواع الرديئة وفي ذلك حديثان شريفان ، فعن أبي إمامه بن سهل عن أبيه قال : (نهى رسول الله (X) الجعور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة)⁽¹⁶⁰⁾ ، والجعور والحبيق كما قال الزهري لوان من تمر المدينة وهما من الأنواع التمور الرديئة⁽¹⁶¹⁾ . وعن عون بن مالك قال : (ودخل علينا رسول الله (X) المسجد وبيده عصا ، وقد علق رجل منا حشفاً فطعن بالعصا في ذلك القنو) ، وقال : (لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها) ، وقال : (إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة)⁽¹⁶²⁾ .

5- أصناف المستحقين للزكاة: يبدو من خلال ما جاء به المحقق الحلي من أفكار إنه انفرد من بين جميع الفقهاء بان جعل أصناف المستحقين لأخذ الزكاة سبعة⁽¹⁶³⁾ على الرغم من الآية القرآنية : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...] ⁽¹⁶⁴⁾ . تؤكد على ان أصناف المستحقين إنهم ثمانية ، حيث جعل المحقق الحلي الفقراء والمسكين صنفاً واحداً ، وقال : إنهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم وما يقصر ماله عن احد النصب الزكوية⁽¹⁶⁵⁾ ، وقد رجح الرأي القائل بان اللفظين (الفقراء والمسكين) بمعنى واحد⁽¹⁶⁶⁾ . ومن الجدير بالذكر ان العلماء قد اختلفوا في تفسير هاتين اللفظتين فقد بين الشيخ الطوسي بقوله : (الذي يستحق الزكاة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم)⁽¹⁶⁷⁾ ، ولكي يعطي صورته أوضح للتفسير قال : الفقير من لا مال له ولا حرفه ، والمسكين الذي لا شيء معه⁽¹⁶⁸⁾ ، والعاملون عليها هم الذين يسعون في جباية الصدقات ، وأما المؤلفة فهم الذين يؤلفون ويستمالون الى الجهاد ، وفي الرقاب وهم الكاتبون والعبيد الذين يكونون تحت الشدة العظيمة ، وهذا ما قال به الشافعي : (الفقير من لا مال له ولا حرفه)⁽¹⁶⁹⁾ ، والمسكين من له مال أو حرفه ولكنها لا تغنيه⁽¹⁷⁰⁾ .

ولي ان أشير ان الفقهاء قد اختلفوا بعض الشيء بين الفقير والمسكين والذي وجدته ان جميع الفقهاء وزعوا الصدقات وفق ما جاء به القرآن الكريم بغض النظر عن الاختلاف بين الفقير والمسكين فالمحقق الحلي جعل هذين الصنفين صنفاً واحداً ، اما بقية الفقهاء فجعلوها صنفين . وقد التفت المحقق الحلي الى مسألة في غاية الأهمية تمثل روح الشريعة الإسلامية بكل معانيها والتي تعزز من مكانة الفقير ومنزلته عند الله سبحانه وتعالى قال : (ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة ، ولو كان ممن يترفع وهو مستحق ، جاز صرفها اليه على وجه الصلة ، بمعنى الهدية)⁽¹⁷¹⁾ . كما بين حالة أخرى مؤداها اصلاح البلد فان احد الاصناف التي توزع اليها الزكاة هو (في سبيل الله) ويدخل فيه المصالح العامة أي مصلحة المسلمين ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد⁽¹⁷²⁾ . وأكد المحقق الحلي على مسألة في غاية الأهمية حول ابن السبيل وهو المنقطع به ، (وابن السبيل ، يعني ابن السفر كناية عن انه ليس له شيء سوى السفر) ، ولو كان غنياً في بلده ولا بد ان يكون سفرهما مباحاً⁽¹⁷³⁾ . وقد وافق المحقق الحلي الامام الشافعي الذي وضع زكاة ابناء السبيل (نفرض البلد الذي يرومون الذهاب اليه فان كان بعيداً أعطيناهم الراحلة والنفقة ، فان أرادوا الذهاب فالذهاب فقط والنفقة تشمل الطعام والشراب ولو زاد في ايدي (أبناء السبيل) مبلغ من المال فإنهم يجوز ان يأخذوه ولا يحق للوالي أخذه منهم)⁽¹⁷⁴⁾ . وضع المحقق الحلي جملة من الشروط الواجب توفرها في الإنسان لكي يعطى من الزكاة وهي :-

- 1- الإيمان فلا يعطي كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف .
 - 2- العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانية الكبائر كالخمر والزنا .
 - 3- إلا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وان علو ، والأولاد وان سفلوا ، والزوجة والمملوك .
 - 4- أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره ويجوز للهاشمي أن يتناول المنذوبة (أي الزكاة المستحبة وهي زكاة مال التجار والخيل ونحو) من هاشمي ، والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة على الأظهر وهم الآن (أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب)⁽¹⁷⁵⁾ .
- وهناك دلائل تاريخية تؤيد زكاة التطوع بين آل محمد (X) فان الإمام علي بن أبي طالب (ع) وزوجته فاطمة الزهراء (عليها السلام) تصدق على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما صدقة التطوع⁽¹⁷⁶⁾ وضمن إطار الزكاة التطوع انها تحل للجميع فقد ذكر الحافظ ابن حجر حديثاً بصدقة التطوع عن النبي (X) قال : ايما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلماً عن جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم⁽¹⁷⁷⁾ .

ومن مواصفات الصدقة (الزكاة) يجب ان تكون مما يحبه المتصدق لنفسه قال تعالى : [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...] (178) ، وقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ] (179) ، وضمن هذا الموضوع يروى إن فاطمة الزهراء (عليها السلام) كانت ذات يوم تجلي درهماً فدخل عليها رسول الله (X) فقال : ماذا تعلين ؟ فقالت : أجليه يا رسول الله ، قال : ولم ؟ قالت : أتصدق به فاني اعلم انه يقع بيد الله قبل أن يقع بيد الفقير (180)

6- الزكاة في أموال التجاره

التجارة لغة : وهي من الفعل تجر (181) أي يبيع (182) ويشترى .
والتجارة اصطلاحاً : هي مبادلة مال بمال (183) . وان القول في مال التجاره له شروطه وأحكامه عند المحقق الحلي وقد بين ذلك في كتابه شرائع الإسلام فقال : ان مال التجاره هو مال الذي يملك بعقد معاوضة ، وقصد به الاكتساب أي كان قصده من تحصيله التجاره به والاسترباح (184) ، وقد وضع المحقق الحلي عدة شروط لأموال التجاره هي :

1- النصاب :- ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في اثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب (أي يحتفظ برأس مال بلا زيادة) فيها برأس المال ثم زاد ، كان حول الأصل من حين الابتياح ، وحول الزيادة من حين ظهورها (185) إذا يطلب برأس المال او زيادة ، فلو كان رأس ماله مائة فيطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب (186) .
ب- ان يطلب برأس المال أو زيادة .

ج- الحول : ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى اخره فلو نقص رأس ماله انقطع الحول (187) ، وللتجارة أداب في عملية البيع والشراء للحفاظ على مكارم الأخلاق والذي يروم القيام بعمل التجاره ، ان يتفقه في دينه فقد جاء عن الامام علي بن ابي طالب (E) إنه قال : (من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم) (188) وكان (E) يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرهم على عاتقه ، فيقف على اهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل (189) ، فإذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واراوا اليه بقلوبهم وتسمعوا بأذانهم فيقول : وقدموا الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتباعين وتزينوا بالحلم ، وجانبوا الكذب ، وتجاؤا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين (190) . وتوضح وصايا الامام علي (E) ان الله سبحانه وتعالى يحث الذين كسبوا مالا بالطرق الشرعية الطيبة ان ينفقوا منها للفقراء والمساكين الذين لهم حق معلوم في هذا المال ، وفي هذا الصدد فان هناك دعوة على وجوب العلم باحكام البيع والشراء وان المسلم يجب ان يكون عالماً بما يصححه ويفسره لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته سديدة ، قال تعالى : [وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19)] وجعلنا لكم فيها معاشاً ومن لستم له برازقين (191) . وقال رسول الله (X) : ((عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق)) (192) ، وقيل لسلمان الفارسي أوصينا فقال : من استطاع ان يموت ، حاجا او غازيا او عامرا لمسجد ربه فليفعل ، ولا يموتن تاجرا ولا خائنا ، فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال ، فنقول : لسنا نقول التجارة أفضل مطلقاً من كل شيء ، ولكن التجارة ، اما ان يطلب بها الكفاية او الثروة او الزيادة على الكفاية ، فان طلب فيها الزيادة فهي مذمومة ، لأنه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة ، وهذا ما أراده سلمان بقوله : لا تمت تاجرا واراد بالتاجر طالب الزيادة فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعفا عن السؤال ... (193) .

وروي عن الامام الصادق (E) انه قال : ((من اراد التجارة فليتنقه في دينه ، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ، ثم اتجر تورط في الشبهات)) (194) .

7- زكاة الفطرة

فقد ذكرها المحقق الحلي دون ان يعرف بها بل ابتدأ بوضع ثلاثة شروط (195) وهي :

الاول / التكليف ، فلا تجب على الصبي ولا على المجنون .
الثاني / الحرية ، فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر (196) ولا على أم الولد .
الثالث / الغنى ، فلا تجب على الفقير وهو الذي لا يملك احد النصب الزكائية أي الذي لا يملك قوت سنة وله ولعياله ، ولكن المحقق الحلي جعل من باب الاستحباب ان يدفعها الفقير وقل ذلك ان يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً او نقلاً عن زوجه وأطفاله وضيعف حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً (197) . أما فيما يتعلق بجنس الزكاة ومقدارها قال :- إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية ومقدارها صاع والصاع أربعة امداد فهي

تسعة أرطال بالعراق ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق⁽¹⁹⁸⁾ ، قال الطوسي اما مقدار الزكاة فهي صاع عن كل فرد⁽¹⁹⁹⁾ وهو قول الشافعي⁽²⁰⁰⁾ وابن حزم⁽²⁰¹⁾ وخالف في ذلك ابو حنيفة⁽²⁰²⁾ الذي اوجب نصف صاع اذ كان من بر او دقيق او دقيق او زبيب او صاع من تمر او شعير ومقدار الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني وهو أربعة امداد والمد مائتان واثنتان وتسعون درهماً ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من أوسط حبات الشعير⁽²⁰³⁾ . أما وقت اخراج زكاة الفطر فقد اوجب المحقق الحلي وقتها بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله ويجوز تأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل ، ووفق ما قاله المحقق الحلي ذكره الشيخ الطوسي حيث اكد ان الوقت الذي يجب فيه اخراج زكاة الفطر يوم الفطر (العيد) قبل صلاة العيد⁽²⁰⁴⁾ ، ويجب ان تحمل الفطره الى الامام يضعها حيث يرى فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها ، واذا اراد المسلم ان يتولى ذلك لنفسه جاز ذلك غير انه لا يعطيها إلا لمستحقها⁽²⁰⁵⁾ والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له الزكاة وتحرم على كل من لتحرم عليه زكاة الأموال⁽²⁰⁶⁾ . وأكد المحقق الحلي بالقول : يعطى أطفال المؤمنين ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويستحب : اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران⁽²⁰⁷⁾ ، وفي هذا البيان قال الرسول (X) : ((لا صدقة وذو رحم محتاج)) ، ثم الجيران لقوله (X) : ((جيران الصدقة أحق بها))⁽²⁰⁸⁾ . ومن المفيد أن نذكر ان زكاة الفطرة فرضت في سنة 2هـ عندما فرض الله عز وجل على عباده صيام شهر رمضان⁽²⁰⁹⁾ ، وأمر بها الرسول (X) طهراً للصائم من اللغو وطمعه للفقراء والمساكين وبذلك أصبحت أمراً واجباً ومقدارها صاع⁽²¹⁰⁾ من التمر او الشعير او من الزبيب⁽²¹¹⁾ اما وقت وجوبها فهو في يوم العيد بعد الفجر قال تعالى : [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى]⁽²¹²⁾ ، وفي حالة تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد فقد أصبحت من الفرض الى التطوع ويمكن اخراجها في شهر رمضان من أوله الى آخره⁽²¹³⁾ ومن المفيد ان نشير ان هناك الكثير من المعاني الاخلاقية والتربوية في الشريعة الاسلامية تؤكد بعدم الاكراه على دفعي الزكاة ، فهذا الامام علي (ع) يؤكد لجة الزكاة بالقول : ((... ولا ترعون مسلماً ولا تجتازون عليه عليه كارها ولا تاخذن منه أكثر من حق الله في ماله ، فاذا قدمت علي الحي ، فانزل بمائهم من غير ان تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقض بينهم ، فتسلم عليهم ولا تخدم بالتحية لهم ثم تقول : عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته ، لاخذ منكم حق الله من اموالكم ، فهل لله في اموالكم حق فتؤده الى وليه ...))⁽²¹⁴⁾ .

نتائج البحث

الحمد لله من قبل ومن بعد والسلام على رسولنا محمد واله الأطهار وسلم تسليماً ، حاولنا من خلال هذه الدراسة ان نستعرض الملامح التي امتاز بها عصر المحقق الحلي في الجوانب السياسية والفكرية والفقهية ، تناولنا جانباً مهماً من حياته منذ ولادته ونشأته حتى وفاته كما استعرضنا آراء المحقق الحلي في جانب واحد من دراساته الاقتصادية الا وهو (الزكاة) من خلال كتابه ((شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)) ، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج هي :-

1. يعد المحقق الحلي (ت: 676هـ) من العلماء البارزين في القرن السابع الهجري في مدينة الحلة وتمكن وجماعة من الفقهاء في أيامه ان يؤسس مركز ثقافي عالمي انصهرت فيه مختلف المذاهب الإسلامية وبذلك ردم الهوة بين المذاهب الإسلامية بحيث تجد ان العلماء والتلاميذ من جميع المذاهب .
2. امتازت آراء المحقق الحلي من خلال كتابه شرائع الإسلام من انها ذات نقاط مشتركة مع أئمة المذاهب الإسلامية الأخرى والى جانبها هناك اجتهاد خاص بالمحقق الحلي وهو امر شائع درج عليه كل فقهاء المسلمين .
3. يعد كتابه شرائع الإسلام من أمهات الكتب الإسلامية المعتمدة لدى الباحثين وطلبة الحوزات العلمية قديماً وحديثاً لما فيها من تفصيل للجوانب الاقتصادية والمالية .
4. لقد أضاف المحقق الحلي روح التجديد للدراسات الفقهية الامامية التي سار عليها الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) ، وكسر الجمود الذي اصاب الفقه الامامي بعد الشيخ الطوسي وعليه فان كتابه (شرائع الاسلام) يعد إضافة جديدة للدراسات الفقهية .
5. يبدو ان المحقق الحلي قد جعل توزيع الزكاة على سبعة أصناف وليست ثمانية أصناف كما جاء في القرآن الكريم جاعلاً الفقراء والمساكين صنفاً واحداً وليس صنفين أي ان جوهر الأمر لهم حقوقهم وان التفسير في الظاهر فقط حيث كان لا يرى من الضروري البحث عن هو اشد فقراً طالما يكون العطاء بقدر الحاجة وقد اعطى الصنفين بنفس القدر .

6. لقد أسهب المحقق الحلي في موضوع الزكاة كونها حقا فرضه الله تعالى في أموال العباد وإنها من عوامل التكافل الاجتماعي ولقد وضح فيما تجب الزكاة والأموال التي تؤخذ منها الزكاة والفئات المستحقة لها ، وقد عد الزكاة أداة اقتصادية للقضاء على الفقر وكان يحرص كل الحرص على صيانة كرامة الإنسان ولذا كان يرى لمعطي الزكاة ان يعطي زكاته إلى شخص ولا يعلمه بأنها زكاة .

7. كان كتاب شرائع الإسلام قد اسهم في توحيد كلمة المسلمين ، ونبذ التعصب ، واحلال الوئام والمواخاة بين ابناء الامة ، لما امتاز به من منهجية ، وموضوعية في عرض جميع الاراء ، واستيعاب الفروع الفقهية والخروج بالتأليف الفقهي من الالتزام بمستوى الاحاديث الى التأليف الحر وهذا بث روح التجديد في الفقه الامامي .

هوامش البحث

* المغول

** الشيخ الطوسي : هو ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ينسب الى مدينة طوس وهو ناحية بخراسان ولد سنة 385هـ بمدينة طوس التي اشتهرت بانجابه الكثير من العلماء ، ثم عزم الرحيل الى بغداد حيث الحياة الفكرية وذلك في سنة 408هـ وبعدها هاجر الى النجف ، وقد استمرت زعامته للمذهب اثنتي عشر عاما ، توفي ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة ودفن في داره في النجف ، وبعد وفاته لم تتطور الاراء الفقهية الى ان نبغ سبطه الشيخ محمد بن ادریس فنقلت الحوزة العلمية الى الحلة . (ينظر ابن شهر اشوب ، محمد بن علي (ت: 588هـ) ، معالم العلماء ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، 1961 ، ص 114 ؛ ابن كثير ، الحافظ ابو الفداء دمشقي ، (ت: 774هـ) ، البداية والنهاية في التاريخ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1998 ، ج 2 ، ص 226 ؛ القمي ، الشيخ عباس ابن محمد رضا (ت: 1359هـ) ، سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار ، مطبعة القرآن الكريم الكبرى ، ايران 1422هـ ، ج 5 ، ص 344 .

- 1- البحراني ، يوسف بن احمد (ت: 1186هـ) ، لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث ، مكتبة فخرآوي ، (البحرين ، 2008) ، ص 228 .
- 2- الطبطبائي ، علي بن محمد علي بن ابي المعالي (ت: 1231هـ) ، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ، مؤسسة النشر الاسلامي ، (قم 1412هـ) ، ج 2 ، ص 33 .
- 3- الاصطخري ، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت: 346هـ) ، المسالك والممالك ، تحقيق محمد جابر عبد العال ، مطبعة دار العلم ، (القاهرة ، 1966) ، ص 86 .
- 4- الصدر ، حسن ، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، شركة النشر والطباعة العراقية ، (بغداد 1951م) ، ص 313 .
- 5- الحر العاملي ، محمد بن الحسين ، (ت: 1104هـ) ، أمل الأمل ، تحقيق: احمد الحسيني ، مكتبة الأندلس ، (بغداد ، د.ت) ، ج 2 ، ص 49 .
- 6- الحكيم ، حسن عيسى ، مدرسة الحلة العلمية ودورها في حركة التأهيل المعرفي ، مركز الهدى للدراسات الحوزوية ، النجف ، 2008م ، ص 129 .
- 7- الطبطبائي ، السيد علي (ت: 1231هـ) ، رياض المسائل ، مطبعة جامعة المدرسين ، (قم 1412هـ) ، ج 1 ، ص 74 .
- 8- الأمين ، محسن العاملي (ت: 1371هـ) ، أعيان الشيعة ، تحقيق حسن الأمين ، دار التعارف ، (بيروت 1986م) ، ج 4 ، ص 89 .
- 9- الصدر ، محمد باقر ، المعالم الجديدة للأصول ، مطبعة النعمان ، النجف ، 1395هـ ، ص 9 .
- 10- الحر العاملي ، محمد بن الحسين ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 48 ؛ المجلسي ، محمد باقر (ت: 1111هـ) ، بحار الأنوار ، ط 3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 104 ، ص 60 ؛ النوري ، حسن الطبرسي (ت: 1320هـ) ، خاتمة المستدرک ، دار الفكر ، بيروت ، ج 3 ، ص 473 ؛ الخوني ، أبو القاسم بن علي الموسوي ، معجم رجال الحديث ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ج 5 ، ص 29 .
- 11- المجلسي ، مصدر سابق ، ج 105 ، ص 154 .
- * ابن داود : هو الحسن بن علي (ت: 740 هـ) ، وهو رجالي معروف صاحب كتاب الرجال ، عالم فاضل ، نابغة في الحديث والفقه ، وصف بانه تاج المحدثين من كتبه في المنطق كتابين هما احكام الفقيه ، وكتاب حل الاشكال في عقد الاشكال (ينظر الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت: 1104هـ) ، أمل الأمل في ذكر علماء جبل عامل ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، مطبعة نمونة ، ايران ، 1404 ، ج 2 ، ص 272 ؛ البهبهاني ، محمد بن الحسن (ت: 1205هـ) ، الفوائد الرجالية ، مطبعة جامعة المدرسين ، قم ، ايران ، د.ت ، ج 2 ، ص 223) .
- 12- الحسن بن علي الحلي (ت: 740هـ) ، الرجال ، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف الاشرف ، 1972م ، ص 32 .
- 13- الخوانساري ، محمد باقر الموسوي (ت: 1313هـ) ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، (بيروت 1991م) ، ج 2 ، ص 182 .
- 14- البحراني ، لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث ، ص 228 .
- 15- الطبطبائي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 53 .
- 16- الحر العاملي ، أمل الأمل ، ج 2 ، ص 80 ؛ كركوش ، يوسف الحلي ، تاريخ الحلة ، المكتبة الحيدرية ، ط 1 ، ايران ، د.ت ، ج 2 ، ص 20 .
- 17- البحراني ، يوسف بن احمد (ت: 1186هـ) ، مصدر سابق ، ص 232 .
- 18- الحر العاملي ، أمل الأمل في ذكر علماء جبل عامل ، تحقيق: السيد احمد الحسيني ، مطبعة نمونة ، (قم 1404هـ) ، ج 2 ، ص 49 ؛ الأفندي ، الميرزا عبد الله (ت: القرن 12) ، رياض العلماء وحياض الفضلاء ، تحقيق: السيد احمد الحسيني ، منشورات مكتبة السيد المرعشي ، (قم 1403هـ) ، ج 1 ، ص 104 .
- 19- الصدر ، حسن ، مرجع سابق ، ص 374 .
- 20- الأمين ، مصدر سابق ، ج 15 ، ص 374 .
- 21- الطبطبائي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 42 .
- 22- المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: 676هـ) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، ط 1 ، (ايران 2006م) ، ص 5 .
- 23- الفضلي ، عبد الهادي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، دار الكتاب الإسلامي ، (بيروت ، 2003) ، ص 356 .
- 24- المحقق الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، نشر مؤسسة البعثة ، طهران ، (طهران 1410هـ) ، ص 11 .
- 25- ابن داود ، مصدر سابق ، ص 371 ؛ البحراني ، مصدر سابق ، ص 321 .
- 26- محمد بن إسماعيل ، منتهى المقال في أحوال الرجال ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات ، (بيروت 1987م) ، ص 275 ؛ حرز الدين ، محمد ، (ت: 1365هـ) ، مرآة المعارف في تعيين مرآة العلويين والصحابة والتابعين والرواة والعلماء والأدباء والشعراء ، تحقيق: محمد حسين حرز الدين ، ط 1 ، (قم 1992م) ، ج 2 ، ص 239 .
- 27- ابن داود ، مصدر سابق ، ص 371 .
- 28- ابن منظور ، أبو الفضل بن مكرم (ت: 711هـ) ، لسان العرب ، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، د.ت) ، ج 6 ، ص 46- ص 56 .

الزكاة عند المحقق الحلي (ت: 676هـ) في كتابه

- 29- الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 816هـ) ، التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة ، (بغداد 1986م) ، ص76 ؛ الأسيوطي ، محمد بن احمد (ت: 880هـ) ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تحقيق: الشيخ محي الدين العتبي ، دار اليوسف للطباعة ، (بيروت ، دب) ، ص315 .
- 30- سورة المؤمنون : آية 4 .
- 31- ابن منظور ، مصدر سابق ، ج19 ، ص77 .
- 32- أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: 676هـ) ، المعتبر في شرح المختصر ، مطبعة أمير المؤمنين (ع) ، (طهران 1364هـ) ، ج2 ، ص485 .
- 33- سورة الأعلى : آية 14 .
- 34- سورة الكهف : آية 82 .
- 35- ابن منظور ، مصدر سابق ، ج6 ، ص46 ص56 .
- 36- المصدر نفسه ، ج7 ، ص307 .
- 37- النسفي ، أبو حفص عمر بن محمد (ت: 537هـ) ، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق: الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، (بيروت 1986م) ، ص39 ؛ الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (مصر ، دب) ، ج1 ، ص950 .
- 38- سورة التوبة : آية 103 .
- 39- سورة السبأ : آية 39 .
- 40- سورة الروم : آية 39 .
- 41- سورة التوبة : آية 103 .
- 42- سورة الأنعام : آية 141 .
- 43- سورة الأعراف : آية 199 .
- 44- سورة التوبة : آية 34 .
- 45- المارودي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، (بيروت 1978م) ، ص113 .
- * الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب يرجع نسبه الى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي يلتقي مع رسول الله في عبد مناف كان ابوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر وفدى نفسه ثم اسلم . ينظر (ابن النديم ، أبو الفرج ، محمد ابن سحاق (ت: 385هـ) ، الفهرست ، مطبعة الاستقامة ، (القاهرة ، دب) ، ص308 ؛ ابن جوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ) ، صفوة الصفوة ، تحقيق ، محمد فاحوري ، مكتبة النهضة الحديثة (القاهرة ، 1970) ، ج2 ، ص248) .
- 46- الأم ، تصحيح : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، (بيروت 1973م) ، ج2 ، ص82 .
- 47- الوسق : وحدة قياس تساوي ستون صاعاً بصاع النبي (ص) ، ينظر الشرباصي ، احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، (بيروت 1981م) ، ص78 .
- 48- ابن ادم ، مصدر سابق ، ص136 .
- 49- ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت: 224هـ) ، الأموال ، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الكتب العلمية ، (بيروت 1986م) ، ص482 .
- 50- ابن ادم ، الخراج ، ص112 .
- 51- سورة المجادلة : آية 12 .
- 52- سورة البقرة : آية 207 .
- 53- المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، المجلد الأول ، ص109 .
- 54- سورة البينة : آية 5 .
- 55- سورة التوبة : آية 103 .
- 56- المحقق الحلي ، المصدر السابق ، ص109 .
- 57- المصدر نفسه ، ص109 .
- 58- الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: 381هـ) ، كامل الشرائع ، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم ، مطبعة شريعة ، (قم 1421هـ) ، ج1 ، ص72 ؛ العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف (ت: 726هـ) ، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، مطبعة دار الأضواء ، (بيروت 1986م) ، ج2 ، ص301 .
- 59- الصدوق ، مصدر سابق ، ج2 ، ص73 .
- 60- المحقق الحلي ، مصدر سابق ، ص110 .
- 61- المصدر نفسه ، ص110 .
- 62- ابو عبد الله محمد بن احمد (ت: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم ، دار الكتاب العربي ، (القاهرة 1967م) ، ج8 ، ص246 .
- 63- صدر الدين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت في القرن الثامن الهجري) ، رحمة الأمة في اختلاف الأمة ، المطبعة البهية ، (مصر 1304هـ) ، ص37 .
- * العرض : يعني ما اشتراه للتجارة الأصل يعني ما كان عنده مما اشترى به . (ينظر المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج1 ، ص123) .
- 64- يعد النصاب ركناً أساسياً في المال الذي تجب فيه الزكاة بشكل عام فلا تجب الزكاة إلا من ملك نصاباً ، ينظر: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج1 ، ص133) .
- 65- الحول في اللغة : أصل واحد هو تحرك في دور فالحول السنة والجمع أحوال وحول وحال الحول إذا تم ، وحال عليه الحول : أتى (ينظر: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط بترتيب الزاوي ، ج1 ، ص742) ؛ ابن عابدين ، محمد أمين (ت: 1252هـ) ، حاشية رد المختار ، ط2 ، دار الفكر ، (بيروت 1386هـ) ، ج2 ، ص259 .
- 66- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص147 .
- 67- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت: 593هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (مصر ، دب) ، ج1 ، ص96 .
- 68- مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت: 179هـ) ، المدونة الكبرى ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، دب) ، ج1 ، ص25 .
- 69- القفال ، محمد بن احمد الشاشي (ت: 507هـ) ، حلية العلماء ، تحقيق: ياسين احمد درادكه ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت 1980م) ، ج3 ، ص9 .
- 70- عبد الحكيم (ت: 1908م) ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق: محمود العطار ، مطبعة الموسوعات ، (مصر ، دب) ، ج1 ، ص97 .
- 71- المحقق الحلي ، مصدر سابق ، ط1 ، ص111 .
- 72- شرائع الإسلام ، مج1 ، ص111 .
- 73- المفيد ، محمد بن النعمان (ت: 413هـ) ، المقنعة في الفقه ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ، دار المفيد ، (بيروت ، 1993م) ؛ العلامة الحلي ، مصدر سابق ، ج2 ، ص319 .
- 74- شرائع الإسلام ، مج1 ، ص111 .

- 75- سورة النحل : آية 5 - 7 .
- 76- شرائع الإسلام ، المجلد الأول ، ص188 ؛ الطوسي ، النهاية ، ص179 ؛ ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي ، المغني ، تحقيق: محمد رشيد رضا ، دار المنار ، (مصر ، 1367م) ، ج2 ، ص576 .
- 77- المفيد ، المقفعة في الفقه ، ص237 ؛ الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت: 1104هـ) ، تقصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، (بيروت ، 2003م) ، ج9 ، ص87 .
- 78- حقه : ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرقها الفحل . (ينظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص807 ؛ الفحل ، أبو بكر محمد بن احمد (ت: 507هـ) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق: د. ياسين إبراهيم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، (عمان ، 1988م) ، ج3 ، ص37) .
- 79- الجذعه من الإبل ، ما كمل لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وهي أعلى اسنان الإبل المأخوذة في الزكاة ، (ينظر: العلامة الحلي ، النهاية الأحكام ، ج2 ، ص323 ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص653) .
- 80- شرائع الإسلام ، المجلد الأول ، ص112 .
- 81- العلامة الحلي ، النهاية ، ص180 .
- 82- الموطأ ، ص163 .
- 83- الخراج ، دار المعرفة ، (بيروت ، 1979م) ، ص76 .
- 84- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ، الأم ، تحقيق: محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، (بيروت ، 1973م) ، ج2 ، ص7 .
- 85- البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لأنه يشق الأرض بحوافره ، وهو اسم جنس جمعي ، والبقرة تقع على الذكر والمؤنث لأن تاءه لوحدة لا للتأنيث ينظر: الدسوقي ، شمس الدين بن عرفه (ت: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية (بيروت ، دت) ، ج1 ، ص435 .
- 86- شرائع الإسلام ، مجلد1 ، ص112 .
- 87- المصدر نفسه ، ص112 .
- 88- التبييع ، جذع أو جذعه ، ينظر: أبو عبيد ، الأموال ، ص384 ؛ وسمي تبيعاً عند الجمهور لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها وهو ما دخل في الثانية على المشهور .
- 89- وهي ما تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة ، وقيل التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت الرابعة ، ينظر: الباجي ، أبو الوليد سلمان بن خلف (ت: 494هـ) ، كتاب المنقذ ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، دت) ، ج2 ، ص131 .
- 90- أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ، صحابي جليل كان من فقهاء الصحابة واحد السنة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي توفي سنة 18هـ ، ينظر: ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق: د. سهيل زكار ، دار الفكر ، (بيروت ، 1995م) ، ج3 ، ص193 وما بعدها .
- 91- إن رسول الله (ﷺ) أرسل معاذ بن جبل في سنة تسع للهجرة إلى اليمن ، ينظر: الطبري ، محمد بن جرير (ت: 310هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطابع دار المعارف ، (مصر ، 1971م) ، ج3 ، ص121 .
- * السانمة : هي الإبقار التي تعتمد في غذائها على الرعي دون ان يقوم المالك بعلفها ، ينظر المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج1 ، ص113 . أي التي ترعى ، وتكتفي برعيها في أكثر العام ؛ ابن عابدين محمد أمين (ت: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، دت ، ج2 ، ص20 .
- 92- الشافعي ، الأم ، ص9 ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، ج3 ، ص20 .
- 93- المبسوط ، ج1 ، ص280 ، ص281 .
- 94- الأم ، ج2 ، ص9 .
- 95- الأموال ، ص386 .
- 96- السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، (بيروت ، 1406هـ) ، ج2 ، ص187 .
- 97- اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والإناث ، وجمعها أغنام ، وغنوم وأغانم ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج4 ، ص158 ، وقيل إنها من الغنيمة ، لأن ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ، ينظر : ابن عابدين ، محمد أمين (ت: 1252هـ) ، حاشية رد المختار ، ط3 ، دار الفكر ، (بيروت ، 1979م) ، ج2 ، ص381 .
- 98- السانمة ، الراعية ، وقد سامت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها إذا رعيته ، وسومتها ، جعلتها سانمة ومنه قوله تعالى في سورة النحل آية: 10 (ومنه شجر فيه تسومون) ، أي ترعون .
- 99- البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ) ، صحيح البخاري ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، 1422هـ) ، ص253 ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج1 ، ص283 .
- 100- شرائع الإسلام ، ص112 .
- 101- الطوسي ، النهاية ، ص181 .
- 102- المرغيناني ، الهدايه شرح بداية المبتدي ، ج1 ، ص200 .
- 103- الخراج ، ص106 .
- 104- الأم ، ج2 ، ص9 .
- 105- أبو محمد علي بن احمد (ت: 456هـ) ، المحلى ، تحقيق: حسن زيدان صكب ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، (مصر ، 1966م) ، ج5 ، ص268 .
- 106- الشرائع ، مج1 ، ص113 .
- 107- المصدر نفسه ، ص113 .
- 108- المصدر نفسه ، ص113 .
- 109- المعلوفة : هي الأغنام التي يقوم مالكيها بعلفها وتوفير الطعام لها والسخال هي صغار الأنعام لأنها تشرب لبن أمهاتها فلا تكون سانمة ، ينظر: المحقق الحلي ، الشرائع ، مج1 ، ص113 .
- 110- الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص18 .
- 111- شرائع الإسلام ، مج1 ، ص114 .
- 112- ينظر: الشافعي ، مصدر سابق ، ج2 ، ص13 ؛ مالك ، مصدر سابق ، ج1 ، ص244 ؛ الدمشقي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت في القرن الثامن الهجري) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري ، مطابع قطر الوطنية ، (الدوحة ، 1981م) ، ص93 .
- 113- شرائع الإسلام ، مج1 ، ص114 .
- 114- سورة التوبة آية : 35 .
- 115- الدينار شرعاً متقال من الذهب الخالص المسكوك : وهو يعادل ثلاثة أرباع المتقال الصيرفي المتعارف ببيع الذهب به في العراق والمتقال الشرعي يعادل ثمانين عشرة حصصه ، ويعادل أيضاً ثلاث غرامات ونصف غرام تقريباً وكل دينار يكون عشرين قيراطاً فعشرة قراريط بالنسبة الى عشرين دينار تكون جزء من أربعين جزء (ينظر: المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مج1 ، هامش 76 ، ص118) .

الزكاة عند المحقق الحلي (ت: 676هـ) في كتابه

- 116- القيراط: هو جزء من أجزاء الدينار يساوي حوالي ربع غرام. (ينظر: الزبيدي، مصدر سابق، ج 10، ص 374).
- 117- شرائع الإسلام، مج 1، ص 118.
- 118- المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مج 1، ص 118.
- 119- ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصر، مطبعة الاستقامة، (القاهرة، دت)، ج 1، ص 236؛ ابن قدامه، المغني، ج 3، ص 3.
- 120- ابن حجر، العسقلاني، (ت: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص 128.
- 121- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 6؛ الاستبصار، ج 2، ص 6؛ النهاية، ص 177.
- 122- أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)، فروع الكافي، تحقيق محمد جواد الفقيه، دار الاضواء (بيروت، 1992)، ج 3، ص 515.
- 123- من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 14.
- 124- المقنعة، ص 735.
- 125- المبسوط، ج 2، ص 189.
- 126- أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، (مصر، دت)، ج 1، ص 92.
- 127- المحقق الحلي، مصدر سابق، مج 1، ص 118.
- 128- المحقق الحلي، المصدر نفسه، مج 1، ص 119.
- 129- المبسوط، ج 1، ص 298.
- 130- الأم، ج 2، ص 45.
- 131- الأموال، ص 80.
- 132- ابن قدامه، المغني، ج 2، ص 605.
- 133- المرغيناني، مصدر سابق، ج 1، ص 121؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 17.
- 134- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، (بيروت، 2003م)، ج 2، ص 133؛ مسلم، أبو الحسين ابن حجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر (بيروت، 1999م)، ج 2، ص 684. الشجاع الأقرع الحية الذكر الذي يعمط شعره لكثرة سمه، ينظر: صحيح مسلم، ص 684.
- 135- الكبيسي، حمدان عبد المجيد (الدكتور)، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، (بغداد، 1988م) ص 9.
- 136- شرائع الإسلام، مج 1، ص 120.
- 137- الوسوق، ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي وهو أربعة أمداد والمد رطلان وربيع فيكون النصاب ألفين وسبعمئة رطل بالعراقي وبالكيلو غرام تقريباً 787.207. (ينظر: الشرائع، مج 1، ص 120).
- 138- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص 175.
- 139- حميد (ت: 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، (السعودية، 1986م)، ج 3، ص 140.
- 140- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص 130.
- 141- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: 628هـ)، المغني، ط 1، دار الفكر، (بيروت، 1405هـ)، ج 2، ص 293.
- 142- المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مج 1، ص 120.
- 143- المصدر نفسه، مج 1، ص 120.
- 144- المرغيناني، الهداية، ج 1، ص 109.
- 145- المعونه، مج 1، ص 250.
- 146- الأم، ج 2، ص 30.
- 147- البعل: كل نخل وشجر وزرع لا يسقى (يشرب بعروقه) أو ما سقطته السماء، ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، (بيروت، 2005م)، ص 64؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 890.
- 148- الضرب: الدلو العظيمة وسميت الدلو بالضرب لتصور بعدها في البئر، ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص 361.
- 149- الدوالي: الدلاة دلو صغير والدالية المنجنون والناعورة شيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل والأرض تسقى بدلو او منجنون، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 209؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1180.
- 150- النواضح. النضح: الرشق والنواضح البعير يستقى عليه، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 664؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1180.
- 151- الطوسي، النهاية، ص 178.
- 152- المحقق الحلي، مصدر سابق، مج 1، ص 121.
- 153- الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وقد خرصت النخل والكرم اخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، وكان النبي (ﷺ) يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها والخرص هو التخمين في المفهوم المعاصر والذي يقوم بهذا العمل يسمى خراسا واجبه تقدير كمية الانتاج الذي فيه الزكاة وهو في الشجر بعد، ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج 7، ص 21.
- 154- ابن حجر، فتح الباري، ج 3، ص 344، والجذاذ بفتح الجيم وكسرها من حد حزم النخل أي قطع ثمرها، ينظر: العسقي، طلب الطلب، ص 222.
- 155- المصدر نفسه، ج 3، ص 344.
- 156- المحقق الحلي، مصدر سابق، مج 1، ص 121.
- 157- شرائع الإسلام، مج 1، ص 132.
- 158- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص 183؛ المفيد، المقنعة، ص 240.
- 159- الأم، ج 2، ص 20؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 52.
- 160- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي، (بيروت، دت)، ج 2، ص 111.
- 161- المصدر نفسه، ص 111.
- 162- المصدر نفسه، ص 111.
- 163- شرائع الإسلام، مج 1، ص 125.
- 164- سورة التوبة: آية 60.
- 165- الشرائع، مج 1، ص 125.
- 166- المصدر نفسه، ص 125.
- 167- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص 184.

- 168- المصدر نفسه ، ص 184 .
- 169- الأم ، ج 2 ، ص 71 ؛ ابن جزري ، محمد بن احمد (ت: 741 هـ) ، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، 1968 م) ، ص 72 .
- 170- الشافعي ، الأم ، ج 2 ، ص 71 ؛ الاربيلي ، يوسف ، الأنوار لأعمال الأبرار ، المكتبة التجارية الكبرى ، (مصر ، دبت) ، ج 1 ، ص 149 .
- 171- المحقق الحلبي ، مصدر سابق ، مج 1 ، ص 125 .
- 172- المصدر نفسه ، مج 1 ، ص 127 .
- 173- المصدر نفسه ، مج 1 ، ص 128 .
- 174- الشافعي ، الأم ، ج 2 ، ص 74 ؛ المقدسي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682 هـ) ، الشرح الكبير ، تصحيح : محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار ، (مصر ، 1345 هـ) ، ج 2 ، ص 705 .
- * ينظر الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255 هـ) ، السنن ، تحقيق ، فواز احمد وخالد السبع ، ط 2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1987 ، ج 1 ، ص 387 .
- 175- المحقق الحلبي ، مصدر سابق ، مج 1 ، ص 129 ؛ الشافعي ، الأم ، ج 2 ، ص 81 ؛ الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي (ت: 476 هـ) ، المهذب ، مطبعة مصطفى البابي ، (مصر ، 1959 م) ، ج 1 ، ص 181 ؛ السمرقندي ، ابو العلاء محمد بن احمد (ت: 539 هـ) ، تحفة الفقهاء ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر ، مطبعة جامعة دمشق ، (دمشق ، 1958 م) ، ج 1 ، ص 621 .
- 176- الشافعي ، الأم ، ج 2 ، ص 81 .
- 177- ابن حجر ، احمد ابن علي العسقلاني الشافعي (ت: 852 هـ) ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، (بيروت ، دبت) ، ص 133 .
- 178- سورة آل عمران : آية 92 .
- 179- سورة البقرة : آية 276 .
- 180- بلوغ المرام ، ص 134 .
- 181- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص 152 .
- 182- البستاني ، المعلم بطرس ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، (لبنان ، 1983 م) ، ص 68 .
- 183- المصدر نفسه ، ص 68 .
- 184- المحقق الحلبي ، مصدر سابق ، مج 1 ، ص 122 .
- 185- المصدر نفسه ، مج 1 ، ص 122 .
- 186- المصدر نفسه ، مج 1 ، ص 123 .
- 187- المحقق الحلبي ، مصدر سابق ، ص 123 .
- 188- الطوسي ، النهاية ، ص 137 ؛ الشربيني ، محمد الخطيب (ت: 997 هـ) ، مغني ، المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج ، مطبعة الاستقامة ، (مصر ، 1955 م) ، ج 2 ، ص 22 .
- 189- الطوسي ، النهاية ، ص 371 .
- 190- الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 153 .
- 191- سورة الحجر : الآية 19-20 .
- 192- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911 هـ) ، الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، دار الفكر ، بيروت ، دبت ، ج 1 ، ص 506 .
- 193- الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد (ت: 505 هـ) ، إحياء علوم الدين ، مؤسسة البابا الحلبي ، القاهرة ، 1967 ، ج 2 ، ص 80 .
- 194- المفيد ، المتقعة ، ص 591 ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج 12 ، ص 283 .
- 195- المحقق الحلبي ، شرائع الإسلام ، مج 1 ، ص 134 .
- 196- العبد المدبر ، هو الذي قال له مولاه (أنت حر بعد وفاتي) ام الولد هي الامة التي حملت المولى .
- 197- المحقق الحلبي ، مصدر سابق ، مج 1 ، ص 135 .
- 198- المصدر نفسه ، مج 1 ، ص 136 .
- 199- الطوسي ، النهاية ، ص 191 .
- 200- الأم ، ج 6 ، ص 66 ، ص 67 .
- 201- الحلبي ، ج 6 ، ص 118 .
- 202- المرغيناني ، الهداية ، ج 1 ، ص 116 .
- 203- الطوسي ، النهاية في مجر الفقه والفتاوى ، ص 191 .
- 204- المصدر نفسه ، ص 191 .
- 205- الطوسي ، النهاية ، ص 192 .
- 206- المصدر نفسه ، ص 192 ؛ المفيد ، المتقعة ، ص 252 ؛ المحقق الحلبي ، شرائع الإسلام ، مج 1 ، ص 137 .
- 207- الشرائع ، مج 1 ، ص 137 .
- 208- المحقق الحلبي ، مج 1 ، ص 167 ، هامش 260 .
- 209- الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج 2 ، ص 418 ؛ ابن الأثير ، أبو الحسن بن محمد (ت: 630 هـ) ، الكامل في التاريخ ، دار صادر (بيروت ، 1967) ، ج 2 ، ص 110 .
- 210- الصاع : أربعة إمداد ، وهو مكيال لأهل المدينة ينظر (الخزاعي ، علي بن محمد (ت: 789 هـ) ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في زمن الرسول (ﷺ) من الحرف والصناعات الشرعية ، تحقيق د. إحسان عباس ، (بيروت ، 1985) ، ص 622 .
- 211- الشافعي ، الأم ، ج 2 ، ص 62 ، ص 63 ؛ الطوسي ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، تحقيق : لجنة في جمعية منتدى النشر في النجف ، مطبعة الآداب (النجف ، 1979) ، ص 429 .
- 212- سورة الأعلى : الآية 14-15 .
- 213- المفيد ، مصدر سابق ، ص 249 .
- 214- الرضي ، محمد بن الحسين ، نهج البلاغة ، ط 3 ، تحقيق محمد عبده ، مطبعة ستاره ، قم ، 2008 ، ج 3 ، ص 256 .